



الجمهورية العربية السورية  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 293 ) لسنة 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

بتحديد ضوابط وشروط إصدار التفويضات المالية للمشروعات بميزانية

-- التحول للعام المالي 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

#### أمانة اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1374 و.ر ، باعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1374 و.ر .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (70) لسنة 1374 و.ر باعتماد ضوابط وشروط وصدار التفويضات المالية للمشروعات بميزانية التحول للعام المالي 1374 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشرين الثالث عشر والرابع عشر واجتماعها المشترك مع أنباء اللجان الشعبية للقطاعات بشعبية الجيل الأخضر لسنة 1374 و.ر .

#### قررت

#### مادة (1)

تحدد ضوابط وشروط إصدار التفويضات المالية للمشروعات بميزانية التحول للعام

المالي 1374 و.ر ( 2006 مسيحي ) على النحو التالي :

أ- أن تتقدم الجهة بطلب كتابي للحصول على التفويض .

ب- أن تلتزم الجهة طالبة التفويض بتقديم تقارير المتابعة وفقاً لأحكام القانون .



لا ينفذ إلا بعد  
مصادقة اللجنة الشعبية العامة



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يلغى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (70) لسنة 1374 و.ر المشار إليه ، كما  
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 7 جمادى الآخرة

الموافق: 7 / 13 1374 و.ر (2006 م.س.ب.)

أ. قانونية (15) / 00 / ج. ب.

15/00